خاتمة

أبرزت هذه الدراسة أن المجني عليه يستطيع أن يقوم بدور فعال في وقاية نفسه من خطر الجريمة، إذا قام بالقضاء علي المظاهر العالقة بشخصيته أو المحيطة به من الناحية الاجتماعية، والتي تمثل عوامل جذب للمجرمين، وتجعله أكثر عرضة واستعدادا من غيره للوقوع ضحية للجريمة .فضلا عن عدم انخراطه أو تورطه في سلوكيات يكون من شأنها خلق فكرة الجريمة لدي الجاني أو تسويغها لديه أو تسهيل ارتكابها ضده. وعليه أن يقوم بالدفاع شرعيا عن حقوقه ضد غائلة المعتدي، فيدفع صياله علي هذه الحقوق أو يمنع استمراره، إذا لم يستطع اللجوء إلي السلطات العامة أو كان اللجوء إليها غير مجد .فإذا قام بذلك، فضلا عن استيفاء الحقوق الإجرائية التي منحها إياه القانون في تعامله مع أجهزة العدالة الجنائية، يكون المجني عليه قد قام بما عليه من أجل المحافظة علي حقوقه- وحقوق الضحايا المتضررين من وقوعه في مهاوي الجريمة- الموضوعية والإجرائية.

كما أبرزت هذه الدراسة أيضا أن الجاني يستطيع أن يقوم بدور فعال في مساعدة ضحاياه، وإقالتهم من عثرتهم، إذا امتثل لتنفيذ الوسائل الجنائية الرامية إلي قيامه بتعويض ضحيته سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها أو بعدها .ليس هذا فحسب بل عليه أن يهب لمساعدة ضحيته

بنقله إلي المستشفي وتقديم مصاريف العلاج له، فلا يتركه مضرجا في دمائه ويهرب، وحسنا فعلت كثير من التشريعات -ومنها التشريع المصري -عندما جعلت نكول الجاني عن مساعدة ضحاياه ظرفا مشددا في جرائم الإيذاء.

وبهذا نكون قد وصلنا إلي خاتمة الرحلة في دراسة دور كل من الجاني وضحيته في حماية حقوق ضحايا الجريمة، لندلف سريعا إلي دراسة دور الجمهور في حماية حقوق ضحايا الجريمة، وهو ما سوف يكون مدار الحديث في الكتاب المقبل إن شاء الله.